

Distr.: General
15 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ويشرفها أن تشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٥. وتقدم إستونيا فيما يلي تقريراً عن التدابير المتخذة بهدف التنفيذ الفعلي للفقرتين ١١ (تحميد الأصول) و ١٥ (حظر السفر) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

فتحميد الأصول مطبق في إستونيا وفقاً للمادة ٢ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلق بالتدابير التقييدية ذات الصلة بالحالة في اليمن. وتنفذ هذه التدابير عملاً بالمواد من ٢ إلى ١٠ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 1352/2014، المشمولة بالنفذ المباشر، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمتعلقة بالتدابير التقييدية ذات الصلة بالحالة في اليمن.

وأما حظر السفر فيطبق وفقاً للمادة ١ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلق بالتدابير التقييدية ذات الصلة بالحالة في اليمن. ويُنفذ هذا القرار بإجراء إداري يمنع الأشخاص المدرجة أسماؤهم من الدخول إلى الأراضي الإستونية أو العبور منها. وقد فرضت حكومة جمهورية إستونيا الإجراءات الإدارية بمرسومها رقم ٥٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية ذات الصلة بالحالة في اليمن. ويُطبق حظر السفر وفقاً لقانون إستونيا لواجب مغادرة البلد والمنع من دخوله.

ويعاقب القانون الجنائي لإستونيا، المادة ٩٣^(١)، على أي انتهاك للجزاءات الدولية

التي تقرها المنظمات الدولية.

